جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

# محاضرات النظم العقابية و إصلاح السجون

لطلبة السنة أولى ماستر

السداسي الثاني

تخصص: شريعة و قانون

إعداد الدكتور : مجيدي العربي

# أولا - نشأة و تطور النظم العقابية

مع تطور النظم و الأفكار السياسية منذ القرن 18 بعد تلاشي النظام الإقطاعي ( 1789) و نشوء فكرة الدولة و تنامي أفكار تعلي من قيمة الإنسان خاصة بقيام الثورة الفرنسية و الثورة الأمريكية و غيرهما، و الدور البارز للدراسات التي قدمها فلاسفة القرن 18 و 19 "كمونتيسكيو" في كتابه روح القوانين 1748 الذي أول ما أكد فيه هو نسبية قانون العقوبات وضرورة اختلافه باختلاف المجتمعات والعصور، كما هاجم بشدة النتائج المترتبة عن الانتقام الجماعي وبصفة خاصة قسوة العقوبات، الأمر الذي شجع على إيجاد مناخ فكري جنائي نادى بقانون عقوبات يراعي روح العصر ورغبة المجتمعات في التغيير والتجديد والإصلاح و الفيلسوف جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي و الذي ألغى فيه المصدر الإلاهي للسلطات و حدد فيه العلاقة بين الحاكم و المحكوم و دعا إلى عمومية القانون و المساواة بين الأفراد. إضافة إلى الأفكار المتعلقة بديموقراطية الحكم و حماية الحربات و الحقوق العامة للأفراد، و تأثيرها في المعتقدات الاجتماعية و السياسية ، إلى جانب التطور الحاصل في المجال الاقتصادي و الصناعي ،

# أولا - نشأة و تطور النظم العقابية

كل هذا انعكس على طبيعة النظام الجنائي و تغير مفهوم العقوبة و أغراضها و ذلك من خلال تيارات فكرية و مدارس فقهية متعددة تؤسس لسياسة عقابية جديدة تستلهم من روح تلك الدراسات كا لها الأثر الكبير في بلورة القانون الجنائي كنظام متكامل برزرت صورته في الكثير من التشريعات الجنائية للدول .

و لعل من أهم تلك المدارس المدرسة التقليدية الأولى ( المدرسة الكلاسيكية أو التوفيقية)، والمدرسة التقليدية الحديثة، والمدرسة الوضعية، والعديد من المدارس الوسطية أو التوفيقية، وأخيرا ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي.

# أولا - نشأة و تطور النظم العقابية

## 1- عوامل هذا التطور

إجمالا يمكن إرجاع هذا التطور الحاصل في الفكر العقابي إلى العوامل التالية:

### العامل السياسي:

و ذلك من خلال اضمحلال فكرة الاستبداد و زوال أنظمة الحكم الثيوقراطية التي تستمد شرعيتها من التفويض الإلاهي بميلاد نظم الحكم الديموقراطية و بالتالي تحول العقوبة إلى وسيلة شرعية لحفظ الأمن و الاستقرار و ليست أداة بيد الحاكم .إضافة إلى استقرار حدود الدول و انحصار الجريمة السياسية.

# أولا - نشأة و تطور النظم العقابية

## 1- عوامل هذا التطور

**إجمالا يمكن إرجاع هذا التطور الحاصل في الفكر العقابي إلى العوامل التالية:**

**العامل الاقتصادي :**

**من خلال التحول من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي نتيجة الثورة الصناعية ، حيث الأداء الصناعي يتنافى و المساس بسلامة بدن الأفراد .**

**- تفشي نوعا من الرفاهية أصبحت به العقوبة السالبة للحرية مؤثرة.**

**- وكذا مساهمة الموارد على قدرة الدولة على بناء السجون حيث صارت العقوبة السالبة للحرية أساس الجزاء.**

# أولا - نشأة و تطور النظم العقابية

## 1- عوامل هذا التطور

**إجمالا يمكن إرجاع هذا التطور الحاصل في الفكر العقابي إلى العوامل التالية:**

**العامل الفكري:**

**- تفشي أفكار تكرس الكرامة الإنسانية و الحرية و المساواة مونتيسكيو ( 1689-1755) جان جاك روسو ( 1712-1778) فولتير ( 1694-1779) .**

**- ضبط العلاقة بين الحاكم و المحكوم ( العقد الاجتماعي ).**

**- انعكاس هذه الأفكار على النظم العقابية من خلال التغير في النظرة للعقوبة و الغرض منها و وصرها و كيفية تنفيذها .**

**- تأثر فقهاء القانون الجنائي "كسيزاري بيكاريا" و غيره و دعوته لمبدأ الشرعية بظهور المدارس العقابية المختلفة .**

# أولا - نشأة و تطور النظم العقابية

## 1- مظاهر تطور العقوبة

- ✓ الحد من قسوة العقوبات المطبقة ، و اندثار العقوبات البدنية الوحشية كبتر الأعضاء و تشويه الجسم و غيرها ، و التقليل من عقوبات الإعدام و انحسارها في جرائم القتل و التجسس و ظهور فكرة التخفيف و حدي العقوبة.
- ✓ الحد من قسوة العقوبات المطبقة ، و اندثار العقوبات البدنية الوحشية كبتر الأعضاء و تشويه الجسم و غيرها ، و التقليل من عقوبات الإعدام و انحسارها في جرائم القتل و التجسس و ظهور فكرة التخفيف و حدي العقوبة.
- ✓ نبذ فكرة الانتقام و التكفير كأسا س للعقوبة و بزوغ فكرة إصلاح المجرم و تأهيله ، و ظهور العقوبات المخففة ، و تطور دور السجون و الاهتمام بوجه عام بمرحلة التنفيذ العقابي.

# نشأة و تطور النظم العقابية

## 1- عوامل هذا التطور

**إجمالا يمكن إرجاع هذا التطور الحاصل في الفكر العقابي إلى العوامل التالية:**

**العامل الاقتصادي :**

**من خلال التحول من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي نتيجة الثورة الصناعية ، حيث الأداء الصناعي يتنافى و المساس بسلامة بدن الأفراد .**

**- تفشي نوعا من الرفاهية أصبحت به العقوبة السالبة للحرية مؤثرة.**

**- وكذا مساهمة الموارد على قدرة الدولة على بناء السجون حيث صارت العقوبة السالبة للحرية أساس الجزاء.**

# الجزء 1- مدارس الفكر الجنائي التقليدي

أولا – المدرسة التقليدية – الكلاسيكية –

ثانيا – المدرسة التقليدية الجديدة (التوفيقة) - النيوكلاسيكية-

# أولا- المدرسة التقليدية - الكلاسيكية-

## 1- نشأة المدرسة التقليدية:

ترجع نشأة هذه المدرسة إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر،في وقت كان يسود فيه نوع من الخلل في النظام الجنائي ككل.فالعقوبات كانت تتسم بالشدة والقسوة وعدم التناسب مع قدر الضرر والخلل الاجتماعي الذي أحدثته الجريمة ، كما أن القضاء قد أصابه التحكم والهوى والرغبة فقط في إرضاء الحاكم ، وبعيداً عن تحقيق المساواة بين المواطنين.

# أولا- المدرسة التقليدية - الكلاسيكية-

**2-مؤسسو المدرسة:**

**الفيلسوف والمفكر الإيطالي"سيزاربونزانا دي بيكاريا" (1735– 1794) *Cesar Bonesana de Beccaria* وذلك من خلال مؤلفة الشهير "عن الجرائم والعقوبات (1767) ، الذي يعد بحق نقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي عامة ، وقد أعقب هذه المحاولة للثورة على النظام الجنائي القائم محاولات أخرى على يد كل من العام الإنجليزي جيرمي بنتام (1778– 1832) *Jeremy Bentham* والعالم الألماني أنسلم فويرباخِ (1775– 1833) *Anselme Feuerbach* والعام الإيطالي فيلاميجري *Filamgerie* (1702– 1788).**

# أولا – المدرسة التقليدية – الكلاسيكية-

## 3- الأسس الفلسفية و الفكرية للمدرسة التقليدية :

### أ- الأساس التعاقدي ( العقد الاجتماعي):

ترتبط السياسة العقابية للمدرسة التقليدية باسم المركيز "سيزاري بيكاريا" الذي بنى فكره و فلسفته على نظرية العقد الاجتماعي "لجان جاك لروسو" و التي تقوم على أن الأفراد لم ينخرطوا في الحياة الجماعية إلا بمقتضى العقد أو الاتفاق الذي يستوجب التنازل عن قدر من حقوقهم و حرياتهم لإقامة سلطة جماعية تتمكن من إقرار النظام و الأمن. و الذي بمقتضاها تصبح سلطة المجتمع في العقاب و منه سلطة الدولة هي المعبر عن حق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم و أموالهم و مصالحهم .

فأفراد المجتمع قد تعاقدوا على العيش في سلام وولاء لسلطة موحدة و بالتالي فإن الجريمة تعتبر خرقا لهذا العقد يجيز الالتجاء إلى العقاب، و المجرم ليس إلا إنسانا خالف عن وعي و إرادة –بحرية- هذا العقد الذي ارتضاه.

و على هذا تستمد سلطة الدولة في العقاب شرعيتها من الأساس التعاقدي الذي يلزم كل الأفراد بالقوانين نفسها. ولما كانت الجريمة تشكل خرقا للعقد و للإرادة العامة التي من أدلها تخلى الأفراد عن جزء من حقوقهم ، و استوجب ذلك عقاب المجرمين، فالعقاب ناتج عن خرق العقد الاجتماعي

و يعكس هذا التصور التبرير الأخلاقي و القانوني للعقوبة فالأفراد تنازلوا للدولة عن حقهم في الدفاع ما يجعل من سلطة الدولة في العقاب مجرد حاصل جمع تلك الحقوق جميعا و ما زاد عن ذلك لا يدخل في حدود سلطتها و توقيعه يعد خرقا منها لهذا العقد و خروجا عليه .

# أولا- المدرسة التقليدية - الكلاسيكية-

## 3- الأسس الفلسفية و الفكرية للمدرسة التقليدية :

### ب - الأساس النفعي للعقوبة ( فكرة المنفعة لجريمي بنثام) :

و الذي تبناه جانب ثان من مفكري المدرسة على رأسهم الفيلسوف الإنجليزي "جيريمي بنثام"( 1778-1832 ) و"أنسلم فيورباخ" الألماني ( 1775- 1833 ) حيث و إن اتفقا مع بيكاريا على أن غرض العقوبة هو تحقيق النفع العام إلا أنهما لا يرجعان هذه الوظيفة إلى فكرة العقد الاجتماعي حيث أرجع "بنثام" أساس العقوبة إلى فكرة المنفعة لأن النفس الإنسانية في تصوره محكومة بقانون اللذة و الألم على اعتباره أن ما يلاحظ أن الإنسان يسعى دائما نحو اللذة و يتجنب الألم قدر الإمكان، فالسلوك الإجرامي في تصوره هو ذلك السلوك الذي يتجه إليه الفرد وفقا لإرادته الحرة و بعد اختياره لطريقة الجريمة و رغبته في تحقيق نتيجتها الإجرامية.

لذا يعتبر المنفعة هدف كل عقوبة و مبررها.لهذا نادى بالعقوبة الرادعة ولا يتحقق هذا الردع عاما كان أو خاصا إلا إذا فاق ألم العقوبة اللذة أو الفائدة التي يتوقع الجاني الحصول عليها، و على هذا فلا يكون الغرض من توقيع العقوبة التنكيل بالجاني، و إنما يكون في منعه من العودة للجريمة.

# أولا- المدرسة التقليدية - الكلاسيكية-

## 3- الأسس الفلسفية و الفكرية للمدرسة التقليدية :

### ب - الأساس النفعي للعقوبة ( فكرة المنفعة لجريمي بنثام) :

بينما نادى "فيورباخ" الألماني بنظرية الإكراه النفسي والتي مؤداها أن العقوبة القاسية بما تحدثه من إكراه على نفسية الجاني تمنع من الإقدام على الجريمة على اعتبار أن الدافع النفسي والمتمثل في اللذة التي يستشعرها الجاني يعتبر المحرك نحو ارتكاب الجريمة.
و على هذا الأساس فإن مهمة التشريع ينبغي أن لا تتعلق بتحقيق المعاني المجردة كالعدل و إنما في كفالة الحد الأقصى من الحرية للمواطن كي يحقق أكبر قدر من اللذة الحسية و المعنوية كالسمعة الحسنة .و أن أي قيود يضعها المشرع تكون مبررة ما دامت تهدف إلى تحقيق المنفعة ، دون النظر ودون مراعاة للعدالة أو الأخلاق. فالمنفعة بموجب هذا الأساس هي مناط التجريم ومعيار تحديد نوعية ومقدار العقوبة الواجب تطبيقها على الجناة.

# أولا- المدرسة التقليدية - الكلاسيكية-

## 4- أهم المبادئ التى نادت بها المدرسة التقليدية :

على ضوء المنطلقات الفلسفية والفكرية التي اعتنقتها هذه المدرسة فإن من أهم المبادئ التي نادت بها:

- ضرورة إقرار مبدأ شرعية الجرائم و عقوباتها أو ما يعبر عنه بمبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" من خلال تحديد الجرائم و العقوبات بنصوص قانونية واضحة ، درأ لتحكم القضاة ، ما يعني تكريس فصل السلطة التشريعية و التي درورها و ضع الجرائم و العقوبات عن السلطة القضائية التي ينحصر دورها في التنفيذ أو ما يعبر عنه حاليا بقانونية الجريمة و العقوبة و قضائية تطبيق العقوبة، ذلك أن الجرائم هي عبارة عن أنشطة يأتيها الأفراد خارقين بها بنود العقد الاجتماعي، و من ثم وجب على المشرع باعتباره ممثلا للهيئة الاجتماعية أن يحدد مسبقا و بكيفية واضحة لا غموض فيها مضمون هذه البنود التي يعاقب الفرد على خرقها.

# أولا- المدرسة التقليدية - الكلاسيكية-

## 4- أهم المبادئ التى نادت بها المدرسة التقليدية :

على ضوء المنطلقات الفلسفية والفكرية التي اعتنقتها هذه المدرسة فإن من أهم المبادئ التي نادت بها:

- التشدد في تفسير النصوص الجنائية، وذلك من خلال تقييد سلطة القاضي في تطبيق العقوبة بمنعه من القياس والتوسع في تفسير النص القانوني، كون هذه النصوص تعبر عن إرادة المشرع التي هي إرادة المجتمع وما على القاضي إلا أن يلتزم بها إلى أقصى حد، ويتقصى إرادة المشرع من خلال عبارات النص وحده، ويتقيد في التفسير لما غمض منها بالقواعد اللغوية.

- الإيمان بمبدأ حرية الإنسان المطلقة في كل تصرفاته المطلقة –لاعتناقهم فكرة القانون الطبيعي-في كل تصرفاته، شريطة أن يكون كامل الإدراك والتمييز، فموجب هذا المبدأ فالإنسان يختار بكامل حريته بين الخير والشر، ففي حال ارتكابه للجريمة يكون قد اختار هذا السلوك الإجرامي بمحض إرادته بقصد إشباع نزواته الشريرة لا غير، مما يجعله مسؤولا من الناحية الأخلاقية باعتباره مخطئا –مذنبا-. فإذا انعدمت هذه الحرية لإكراه مادي أو لجنون أو لانعدام التمييز، أو نقصت لصغر سن أو لأي اضطراب عقلي لا يعدم الإدراك كليا، انعدمت المساءلة الجزائية والعقاب، أو انتقصت المسؤولية وخفف العقاب تبعا لذلك.

# ثانيا – المدرسة التقليدية – الكلاسيكية-

## 4- أهم المبادئ التى نادت بها المدرسة التقليدية :

على ضوء المنطلقات الفلسفية والفكرية التي اعتنقتها هذه المدرسة فإن من أهم المبادئ التي نادت بها:

- اعتبار حرية الاختيار – لدى كاملي الإدراك و التمييز- متساوية لدى الجميع و بالنسبة لجميع التصرفات أو الأفعال، ما يستلزم أن تكون المسؤولية متساوية لجميع الجناة الذين يأتون نفس السلوك الإجرامي ما يستلزم خضوعهم لنفس العقوبة و إن اختلفت خطورتهم الإجرامية ، و بغض النظر عن الدوافع و الظروف المحيطة بهم .و لا يتأتى هذا إلا بتحديد المشرع بنصوصه لمختلف الجرائم و تقرير العقوبات المناسبة للزجر عنها مسبقا، دون تخويل أي سلطة تقديرية للقاضي في تقديرها، حيث يقتصر دوره على تطبيق العقوبة المنصوص عليها بكيفية آلية، و هذا لمحاربة أي تحكم قد يكون من القاضي كما كان سابقا.

- ضرورة تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، وهذا من خلال الاستناد إلى معايير مادية بحتة، وهذا بالنظر إلى مقدار الضرر الذي احدثته الجريمة بالمجني عليه أو النفع الذي كان يبتغيه الجاني من وراء جريمته، ما يعني إهدار مراعاة الظروف الشخصية للجاني والدوافع التي دفعته لارتكاب الجريمة-فلا مجال لما يعرف بالتفريد العقابي-.

# أولا- المدرسة التقليدية - الكلاسيكية-

## 4- أهم المبادئ التى نادت بها المدرسة التقليدية :

على ضوء المنطلقات الفلسفية والفكرية التي اعتنقتها هذه المدرسة فإن من أهم المبادئ التي نادت بها:

- اعتبار أن أساس حق المجتمع في العقاب هو نفع هذه العقوبة، هذا النفع الذي يتجلى أولا في حماية المجتمع من الجريمة عن طريق الردع العام عندما تقف العقوبة مانعا دون وقوع الجريمة مستقبلا، ويتجلى ثانيا في إصلاح الجاني صاحب الإرادة الحرة و الإدراك الكامل من خلال ردعه بجعله يقلع عن الجريمة، يمتلك إرادة حرة . و هذا هو الغرض من العقوبة في فكر المدرسة التقليدية و لا يتأتى هذا إلا بالتخفيف من قسوة العقوبات و الإقلاع عن التعذيب و الإقلال من العقوبة الجسدية ما أمكن خاصة عقوبة الإعدام، فليس الغرض من العقوبة -تشريعا و تطبيقا- الانتقام أو التنكيل .

- أن الغرض من العقاب و الفائدة منه لا علاقة له بالجريمة و قد وقعت فعلا، و إنما في نفعه المتمثل في منع وقوع الجريمة مستقبلا أي منع تكرار وقوع جرائم مماثلة مستقبلا. و بالتالي تكون وظيفة العقوبة في المجتمع هي الردع و الزجر لا الانتقام ، ردعا عاما من خلال الترهيب و التخويف بالعقوبة يمنع الكافة من الإقدام عليها، و ردعا خاصا لمرتكبها من خلال تنفيذ العقوبة عليه بعدم تكرارها مستقبلا.، و منه المحافظة على كيان المجتمع بضمان الاستقرار و الطمأنينة لأفراده حسب فحوى فكرة العقد الاجتماعي.

# أولا- المدرسة التقليدية - الكلاسيكية-

## 5- ثمار أفكار المدرسة التقليدية:

أعطت هذه الفلسفة ثمارها من خلال تأثر بعض التقنينات بها منها قانون العقوبات الروسي الصادر في عهد الإمبراطورة "كاترينا" الثانية عام 1767م وقانون عقوبات مقاطعة تكسانا بإيطاليا عام 1786م حيث تم إلغاء عقوبة الإعدام.

إعلان حقوق الإنسان والمواطن، و الذي يمثل البدايات الأولى لمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة في عام 1789 بإعلانه أنه "لا يجوز إطلاقاً عقاب شخص إلا بناء على قانون سابق على ارتكاب الجريمة ،و ليس للقانون أن ينص على عقوبات غير ضرورية".

كما أقر المشرع الجنائي الفرنسي من خلال مدونة العقوبات الفرنسية في عام 1791 هذا المبدأ بصورة جامدة تمثلت في أخذها بمبدأ العقوبات المحددة والثابتة Peines fixes، و ألغى مختلف ألوان التعذيب، و قلص من الحالات الموجبة للحكم بالإعدام من 115 إلى 32 حالة، و جرد القاضي من أي سلطة تقديرية و تحقيقا لمبدأ المساواة ألغى حق العفو الخاص لما شاب استعماله من محاباة لطبقة دون أخرى.

# أولا- المدرسة التقليدية - الكلاسيكية-

## 6- تقدير السياسة العقابية التقليدية:

على الرغم ما قد يحسب للمدرسة التقليدية تكريسها مبدأ شرعية التجريم و العقاب بما قضى على تحكم القضاة وكذا إرساءها مبدأ المساواة و انعكاس كل هذا على حركة التشريع باستجابة معظم التشريعات لأفكارها من خلال صيرورة العقوبات أقل شدة مما كانت عليه و كذا القضاء بشكل واضح على العقوبات الوحشية التي استهدفت الانتقام من الجناة. إضافة إلى تقديمها لمنهج نظري متكامل لما يجب أن تكون عليه العقوبة من خلال نظرية متكاملة تحدد أساس حق الدولة في العقاب. على الرغم من هذا وجهت لها جملة من الانتقادات من أهمها:

- مغالاتها في التجريد حيث أقامت أسس التجريم والعقاب على قواعد موضوعية مجردة لا تراعي شخص المجرم وعوامل انحرافه والظروف الفارقة من جان إلى أخر. ولقد ترتب على عدم مراعاة الفروق الفردية أو الجانب الشخصي في كل مجرم على حدة أن فشلت المدرسة التقليدية في تحقيق المساواة التي دعت إلى الأخذ بها، و هذا لافتراضها أن المجرم إما مسؤول كامل الوعي و الإرادة أو غير مسؤول على الإطلاق، فلا يوجد صنف بينهما، و قد أسفر هذا الطابع التجريدي المحض عن ظلم كبير في الجزاء من حيث أنه و إن تناسب و ماديات الجريمة إلا أنه قد لا يناسب ظروف المجرم في الواقع العملي، فمعاملة المجرم العائد على قدم المساواة مع المجرم البادئ هو عين الظلم.

# أولا- المدرسة التقليدية - الكلاسيكية-

## 6- تقدير السياسة العقابية التقليدية:

- كما أخذ عليها مغالاتها في التركيز على نفعية العقوبة باعتبارها وظيفة العقوبة تتمثل في الردع بشكل عام العام والخاص، لان تحقيق آثارها لا ينبغي التعويل عليها إلا بعد استنفاذ الوسائل الأخرى للعلاج بما يكفل تهذيب وإصلاح وتأهيل المجرم بحيث لا يعاود ارتكاب الجريمة مرة أخرى.
- إن إصرار المدرسة التقليدية على ربط العقاب بضوابط مادية موضوعية ،من حيث أن لكل جريمة جزاء محدد لا يملك القاضي عند تطبيقه أي سلطة في رفعه أو خفضه، تكون بهذا قد تجاهلت واجب تحقيق العدالة الذي هو جوهر أي تشريع ، و التي يقتضي تحقيقها مراعاة الظروف و الأحوال التي أحاطت بالجريمة و المجرم على السواء.
- إن فكرة مساواة المجرمين في المسؤولية الجنائية و بالتالي مساواتهم في العقوبة رغم تفاوت درجة خطورتهم الإجرامية من شأنه أن يؤدي إلى رفع معدلات الجنوح جراء تحول السجون إلى فضاء لتلقين الإجرام و التدريب عليه.
- إضافة إلى أن فكرة العقد الاجتماعي التي بنت فلسفتها العقابية عليها لم يقم على وجودها أي دليل قاطع من الناحية التاريخية.

# ثانيا- المدرسة التقليدية الجديدة ( التوفيقية) - النيوكلاسيكية-

**1- نشأة المدرسة التقليدية الجديدة:**

**تعتبر المدرسة التقليدية الجديدة امتدادا طبيعيا للمدرسة التقليدية الأولى ، حيث قامت في المجال الجنائي على ذات الأسس التي نادت بها المدرسة التقليدية القديمة حيث احتفظت هذه المدرسة بالكثير من المبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية، فلم يزل المجرم في نظرها إنساناً خالف عن وعي وإرادة العقد الاجتماعي الذي ارتضاه ، كما أنها أسست المسئولية الجنائية على فكرة حرية الاختيار.**

**بيد أن تلك المدرسة قد عمدت إلى إضافة مبادئ جديدة تستهدف دراسة شخصية المجرم وإقرار التفاوت النسبي بينهم في الظروف و الإرادة ومن ثم في حرية الاختيار. مع إدخال بعض الإضافات إليها تفاديا للقصور الذي انتاب أفكار المدرسة التقليدية و الانتقادات التي وجهت إليها.**

# ثالثا- المدرسة التقليدية الجديدة ( التوفيقية) - النيوكلاسيكية-

## 1- مؤسسو المدرسة التقليدية الحديثة:

ذاعت أفكار هذه المدرسة خلال القرن التاسع عشر ، و كان من أهم رجالها "شارل لوكا" و "أورتولان" و "مولينيه" في فرنسا، و "كارمنياني"و "كرارا" في إيطاليا، و "هوس" في بلجيكا.

## 2- الأسس الفكرية للمدرسة التقليدية الحديثة:

لم تبعد المدرسة التقليدية الحديثة في أسسها العامة إلى حد كبير عن تراث المدرسة القديمة، إلا أنها اعتمدت في رسم سياستها لفهم الجريمة و تفسيرها و كذلك في تحديد العقوبة و نوعيتها و مقدارها على الأفكار التالية:

- فكرة العدالة المطلقة للفيلسوف الألماني إيمانويل كانط ( 1734- 1804).
- فكرة الجمع بين المنفعة الاجتماعية للفيلسوف جيريمي بنثام و فكرة العدالة.
- حرية الاختيار النسبية أساس المسؤولية.

# ثانيا- المدرسة التقليدية الجديدة ( التوفيقية) - النيوكلاسيكية-

## 3- الأسس الفكرية للمدرسة التقليدية الجديدة:

### أ- العدالة المطلقة أساس حق العقاب( فكرة العقاب العادل) :

جعل "كانط" من العدالة المطلقة أساس العقوبة أكثر من فكرة المنفعة، أي أن يتم تطبيق الجزاء علي المحكوم عليه وان كان لا يرجع علي الدولة بفائدة ( أي أن المجرم يعاقب لأن العدالة تقتضي ذلك، و ترك مرتكب الجريمة دون عقاب يؤذي الشعور بالعدالة المستقر في أذهان الناس، ومقتضى تحقيق العدالة أن تراعى درجة مسؤولية مرتكب الجريمة بحيث تتناسب العقوبة مع درجة توافر حرية الاختيار لديه). ومنطلق هذا إقراره بمبدأ الحرية ، وهي القيمة الخلقية العليا وبغيرها يصبح القانون مدعاة للسخرية. وهذه الحرية هي حق طبيعي للفرد لا منحه ، ويصبح العقاب - كما يرى كانط - هو المقابل الحتمي لحرية الإرادة التي دفعت الجاني إلى سلوك سبيل الجريمة ، وذلك بصرف النظر عن فكرة منفعة العقوبة. فالحرية إذا ما أسيئ استخدامها حقَّ العقاب ، وهذا هو منطق العدل أو هذه هي العدالة المطلقة أو عدالة العقوبة.

# ثانيا- المدرسة التقليدية الجديدة ( التوفيقية) - النيوكلاسيكية-

## 2- الأسس الفكرية للمدرسة التقليدية الجديدة:

### أ- العدالة المطلقة أساس حق العقاب( فكرة العقاب العادل) :

ولتأكيد كانط على فكرة عدالة العقاب بغض النظر عن نفعيته ضرب لنا المثال الشهير الذي أسماه "الجزيرة المهجورة

*L'île abandonnée*، والذي يقول فيه لو فرض ووجدت جماعة إنسانية تعيش في جزيرة ثم قررت هذه الجماعة أن تنفض وتترك هذه الجزيرة، فإن واجب العدالة يقتضي أن تقوم الجماعة بتنفيذ أخر حكم إعدام صدر عن السلطة العليا فيها ، رغم أن هذا التنفيذ عديم الجدوى بالنسبة للجماعة لأنها على وشك الانفضاض ولا يعود عليها بأي نفع. وما التنفيذ في تلك الحالة إلا لإرضاء الشعور بالعدالة المستقر في ضمائر الناس، مجرداً عن أي شعور أخر باعتباره فكرة ترتبط بالنواميس الخلقية التي تشعر بها الجماعات.

وتلك الفكرة تتطابق أيضاً مع ما قال به الفيلسوف الألماني "هيجل" الذي يرى أن الجريمة هي نفي للقانون وأن العقوبة هي نفي لهذا النفي ، وبالتالي فالعقوبة تأكيد للقانون.

# ثانيا- المدرسة التقليدية الجديدة ( التوفيقية) - النيوكلاسيكية-

## 3- الأسس الفكرية للمدرسة التقليدية الحديثة:

### ب - الجمع بين فكرة المنفعة الاجتماعية و فكرة العدالة :

لم يأخذ مفكرو المدرسة التقليدية الجديدة بفكرة المنفعة الاجتماعية على إطلاقها كما قال بها أنصار المدرسة التقليدية، و إنما حالو التوفيق بينها و بين فكرة العدالة المطلقة أساس العقاب في تصورهم، وكان من نتيجة هذا المنهج التوفيقي أن قال أنصار المدرسة التقليدية الجديدة "النيوكلاسيكية" أن العقوبة ينبغي ألا تجمع بين العدالة والمنفعة الاجتماعية ، فهي – أي العقوبة – تهدف إلى العدالة ولكن في حدود تحقيق المنفعة الاجتماعية. فالعدالة هي مصدر سلطة المجتمع في العقاب والمنفعة هي المعيار الذي يتحدد به نطاق استعمال هذه السلطة.

وعلى هذا فلا ينبغي للعقوبة - كما يقول الفقيه الفرنسي " أورتولان" : أن لا تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع أو ضروري: *Pas plus qu'il n'est juste pas plus qu'il n'est nécessaire* أو كما يقول البعض المحافظة على النظام الاجتماعي.

و مؤدى الشق الأول لا عقاب بما يتجاوز ما تفرضه العدالة رفض العقوبات القاسية و الوحشية و هجر التعذيب و إضفاء مسحة إنسانية على مجمل نظم العقاب.

أما الشق الثاني: لا عقاب بأكثر مما تبرره المنفعة الاجتماعية فينبغي نبذ صور التجريم و العقاب التي لا تحمي منفعة اجتماعية كالعقاب على الجرائم الماسة بالأديان.

# ثانيا- المدرسة التقليدية الجديدة ( التوفيقية) - النيوكلاسيكية-

## 3- الأسس الفكرية للمدرسة التقليدية الجديدة:

### ب - الجمع بين فكرة المنفعة الاجتماعية و فكرة العدالة :

لم يأخذ مفكرو المدرسة التقليدية الجديدة بفكرة المنفعة الاجتماعية على إطلاقها كما قال بها أنصار المدرسة التقليدية، و إنما حالو التوفيق بينها و بين فكرة العدالة المطلقة أساس العقاب في تصورهم، وكان من نتيجة هذا المنهج التوفيقي أن قال أنصار المدرسة التقليدية الجديدة "النيوكلاسيكية" أن العقوبة ينبغي ألا تجمع بين العدالة والمنفعة الاجتماعية ، فهي – أي العقوبة – تهدف إلى العدالة ولكن في حدود تحقيق المنفعة الاجتماعية. فالعدالة هي مصدر سلطة المجتمع في العقاب والمنفعة هي المعيار الذي يتحدد به نطاق استعمال هذه السلطة.

وعلى هذا فلا ينبغي للعقوبة - كما يقول الفقيه الفرنسي " أورتولان" : أن لا تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع أو ضروري: *Pas plus qu'il n'est juste pas plus qu'il n'est nécessaire* أو كما يقول البعض المحافظة على النظام الاجتماعي.

و مؤدى الشق الأول لا عقاب بما يتجاوز ما تفرضه العدالة رفض العقوبات القاسية و الوحشية و هجر التعذيب و إضفاء مسحة إنسانية على مجمل نظم العقاب.

أما الشق الثاني: لا عقاب بأكثر مما تبرره المنفعة الاجتماعية فينبغي نبذ صور التجريم و العقاب التي لا تحمي منفعة اجتماعية كالعقاب على الجرئم الماسة بالأديان.

# ثانيا- المدرسة التقليدية الجديدة ( التوفيقية) - النيوكلاسيكية-

**4 - أهم المبادئ التى نادت بها المدرسة التقليدية الجديدة :**

➢**حرية الاختيار النسبية أساس المسؤولية الجنائية : حيث رفضت المدرسة التقليدية الجديدة فكرة المسؤولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار المطلقة و المتكافئة لدى جميع الأفراد حال خروجهم على أحكام القانون الذي قالت به المدرسة التقليدية .**

**فالمدرسة النيوكلاسيكية تنظر لحرية الاختيار لدى الأفراد – و التي هي أساس المسؤولية الجنائية- على أنها حرية نسبية وغير متساوية. فأما أنها نسبية فلأن هذه الحرية هي قدرة مقاومة الدوافع والميول المختلفة ، وهذه القدرة مقيدة بما جبل عليه الإنسان من طباع وبما يعتمل داخله من عوامل وراثية وتكوين فطري وما يحيط به من ظروف خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها وأما أن هذه الحرية غير متساوية عند الجميع، فلأنها تتفاوت باختلاف الميول والنزعات من إنسان إلى أخر وفي الإنسان الواحد من وقت إلى أخر. وعلى هذا اعتمدت هذه المدرسة مبدأ المسئولية الجنائية المتفاوتة أو غير المتكافئة، حيث يراعى في تقدير المسئولية إلى جانب العوامل الموضوعية المتصلة بالواقعة الإجرامية ذاتها، بعض الظروف والعوامل الشخصية المتصلة بالمجرم ذاته.**

# ثانيا- المدرسة التقليدية الجديدة ( التوفيقية) - النيوكلاسيكية-

**4 - أهم المبادئ التى نادت بها المدرسة التقليدية الجديدة :**

**و لعل هذا يعد أهم ما قدمته هذه المدرسة للدراسات الجنائية، حيث حاولت بطرحها لفكرة المسؤولية الجنائية المتفاوتة أو غير المتكافئة إقامة نوع من التوازن و التوفيق ( و لهذا تسمى بالمدرسة التوفيقية) بين الحرية و الجبرية – أي هل الإنسان مخير أم مسير- و ذلك من خلال تسليطها الضوء عند توقيع العقوبة على شخصية الجاني و صفة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه بدل النتيجة الإجرامية، أي حتى تكون العقوبة عادلة يجب أن تتناسب مع تغيرات هذه الحرية، لا مع النتيجة الإجرامية كما تنادي بذلك المدرسة التقليدية**

# ثانيا- المدرسة التقليدية الجديدة ( التوفيقية) - النيوكلاسيكية-

## 4 - أهم المبادئ التى نادت بها المدرسة التقليدية الجديدة :

➢ لفت الانتباه إلى الجانب الشخصي في السلوك الإجرامي و المتمثل في المجرم و عدم الاقتصار على الجانب الموضوعي المتمثل في النتيجة الإجرامية وفقا لمنطق بيكاريا، ، حيث تخف المسؤولية الجنائية لمن تنقص لديهم حرية الاختيار و يترتب على هذا :

- اعتمادها مبدأ التفريد العقابي أو تفريد العقوبة بناء على مبدأ المسؤولية الجنائية المتفاوتة أو غير المتكافئة بين الجناة و ذلك من خلال تمكين القاضي و إعطائه هامشا أكبرا عند تطبيق الأحكام وتكييفها مع الظروف الملابسة للجريمة والمجرم . حيث نادت بعدم الذي يقرر الجزاء المناسب لمرتكب الجريمة و مراعاة الأسباب المؤدية لها .
- ضرورة تفاوت العقوبة بين حدين أقصى وأدنى يكون للقاضي سلطة تقديرية في اختيار أنسب العقوبات لحالة المجرم وفق ظروف ارتكابه لجريمته، من خلال أخذه بأحد الحدين على ضوء ظروف الجريمة و العوامل النفسية و البيولوجية و الاجتماعية التي من شأنها التأثير على الجانب الشخصي للجاني .
- زيادة قدر الاهتمام بالبواعث النفسية وكافة العوامل المؤثرة فيها مثل سبق الإصرار وعذر استفزاز المجني عليه للجاني، وذلك بدراسة كلا منهما والوقوف على أثره في الإرادة ومن ثم المسؤولية والعقاب.

# ثانيا- المدرسة التقليدية الجديدة ( التوفيقية) - النيوكلاسيكية-

**4 - أهم المبادئ التى نادت بها المدرسة التقليدية الجديدة :**

- أن حق المجتمع في العقاب يستند إلى دعامتين اثنتين هما: تحقيق العدالة المطلقة من ناحية وتحقيق المنفعة الاجتماعية من ناحية أخرى، أي النظر إلى مصلحة المجتمع ومصلحة المجرم في آن واحد، فأحد الهدفين لا يغني عن الآخر.
- على ضوء ما سبق تهدف العقوبة في نظر المدرسة التقليدية الحديثة إلى تحقيق غرضين هما: الردع العام عن طريق زجر غير المجرم بمنعه من ارتكاب الجريمة طالما ان المجرم تنتظره عقوبة محددة، و تحقيق العدالة لأن كل من يرتكب جريمة تلحق أذى بالمجتمع يكون قد مس بالعدالة.
- لم تعد العقوبة مرتبطة بمدى جسامة الفعل كونها عقوبة جامدة، بل أصبحت تتناسب مع درجة مسؤولية المجرم ومدى تمتعه بملكة الإدراك والتمييز والقدرة على الاختيار، وكان من الطبيعي بالتالي إقرار مبدأ المسؤولية المخففة لمن تنعدم لديهم كلية الملكات الذهنية، وكذلك التوسع في فكرة موانع المسؤولية الجنائية.

# ثانيا- المدرسة التقليدية الجديدة ( التوفيقية) - النيوكلاسيكية-

**5 - ثمار المدرسة التقليدية الجديدة :**

**من بين التشريعات التي تأثرت واستجابت لأفكار المدرسة النيوكلاسيكية المشرع الفرنسي حيث نص عليها في قانون العقوبات لسنة 1832م وكذا المشرع الإيطالي في قان العقوبات الإيطالي لسنة 1889م ، و قانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1870م، حيث كرست تشريعات هذه البلدان ظروف التخفيف القضائية و التي مكنت القضاة من سلطة تقديرية مهمة عند تفريدهم للعقاب، الذي يراعي حتما الظروف الشخصية لمرتكب الجريمة**

# ثانيا- المدرسة التقليدية الجديدة ( التوفيقية) - النيوكلاسيكية-

## 6- تقدير السياسة العقابية التقليدية الجديدة

على الرغم مما أضافته هذه المدرسة بما صحح بعض أفكار المدرسة التقليدية إلا أنها لاقت قدرا من النقد يثمثل في:

- صعوبة قياس العوامل المؤثرة في حرية الاختيار قياسا موضوعيا حاسما بشكل يساعد في سهولة التعرف على دورها الحقيق في توجيه الإرادة و سيطرتها على حركة الجسم العضوية في سبيل إتمام السلوك الإجرامي.
- إسرافها الشديد في البحث عن الظروف المخففة و الاعتماد عليها في الإعفاء من المسؤولية و العقاب أو التخفيف من نطاقهما و مقدارهما بما قد يضر باعتبارات العدالة خصوصا في حال مراعاتها تجاه المجرمين العائدين الذي قد تعودوا السلوك الإجرامي بشكل قد يصعب من إمكان مقاومتهم لنداء الجريمة.
- إغفالها للردع الخاص كغرض للعقوبة حينما حاولت التوفيق بين فكرتي منفعة العقوبة و عدالتها ، أي أهملت مراعاة الجانب الإصلاحي و التهذيب للعقوبة، و قد يظهر هذا من خلال توسع المدرسة النيوكلاسيكية في تطبيق العقوبات قصيرة المدة بصورة لا تحقق الردع الخاص المرجوا منها للمجرم.

# ثانيا- المدرسة التقليدية الجديدة ( التوفيقية) - النيوكلاسيكية-

## 4- تقدير السياسة العقابية الوضعية

- لا يمكن الكشف عن الخطورة الإجرامية للجاني إلا عند وقوع الجريمة ذاتها، فإذا أبعدنا الجريمة "كفكرة قانونية مستقرة" و اعتبارها ظاهرة اجتماعية فقط فكيف يمكن الكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني؟ كما أن القول بإمكانية الكشف عن هذه الحالة لدى الجاني من خلال الظروف التي يعيشها و التي ستؤدي به حتما إلى الوقوع في الجريمة و بالتالي إخضاعه لتدابير وقائية على أساس تلك الظروف و العوامل التي يعيشها من شأنه المساس بالحريات الفردية ، و الذي من شأنه أيضا أن يشكل تعديا على مبدأ الشرعية.
- صعوبة تقدير مستوى الخطورة الإجرامية و الذي من شأنه إنماء سلطات القضاة بشكل واسع و خطير، فتمتع القضاة بالحق في تقدير العوامل الإجرامية الدافعة من شانه أن يجعل قضاءهم متحررا من قيود كثيرة.

# ثانيا- المدرسة التقليدية الجديدة ( التوفيقية) - النيوكلاسيكية-

## 4- تقدير السياسة العقابية الوضعية

- إهدار مبدأ حرية الإرادة و الاختيار اعتمادا على فكرة حتمية الجريمة مع عدم القدرة على تقديم الدليل القاطع على صحة ذلك ، لأنه من الصعب جدا التسليم بكون الإنسان مجرد من هذه الحرية، و لأنها تؤدي في نفس الوقت إلى إنكار الأساس الأدبي أو الأخلاقي للمسؤولية الجنائية و تجريدها من فكرة الإثم أو الإرادة الآثمة.
- إنكارها وظيفة الردع العام ، و هذا ما لا يعد منطقيا للارتباط الوظيفي بين الردع العام و الردع الخاص، لأن المجرم كائن اجتماعي غير معزول عن مجتمعه ، الأمر الذي يجعل من ردعه عن طريق العقوبة يشكل ردعا لبقية الأفراد، كون المجرم يحظى بمتابعة المجتمع في مرحلة ارتكابه الجريمة و في مرحلة وصول العدالة إليه و لو ارتكبها سرا، و مرحلة المحاكمة، و في مرحلة تنفيذ العقوبة، ما يفضي بالضرورة إلى ارتباط وظيفة الردع العام بالردع الخاص ، فالجريمة ارتكبها المجرم داخل المجتمع ، و العقوبة تنفذ عليه على مرأى و متابعة المجتمع ، فالردع الخاص و إن كان يتم على نطاق فردي يستوجب تحقق الردع العام الذي يتم على نطاق جماعي، و مرجع ارتباطهما هو أن الإنسان المجرم كائن اجتماعي.